

باطنها ويروا بملكانا سفلى الحضا ولين اعلاه ويستحب
 ان يكون المسح خطوطا بالاصابع طاروي عن غير من الخط
 رضا لدعته انه مسح على خفيه حتى رويكوس ثاراها
 على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدتها ووضع
 الاصابع مع الكف ومدتها فكلتا احسن والاحسن
 ان يمسح بجميع اليد كراية الخلاصة وغيرها ويستحب ان
 يبرأ من قبل الاصابع بعد اليد اليسرى اعتبارا بالاحسن
 فان المسح بيه ذاك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
 ووضو ذلك المسح مقدار الاصابع طول او عرضا من
 اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي
 اذ المحبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الشاق
 ومدتها الى راس الاصابع كما ان الحضور الغرض لذل ان يمسح
 على يديه صاغا را ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة
 وضعا غير محدد في جورا بصلها وانما الكفة يكون مختلفا
 لعمدة في جميع ذلك وكيفية المسح المستحسن ان يضع
 يديه اي اصابع يديه ويجامى لتيه وعدهما الخ اساق
 او يصنع كتيه مع الاصابع ويدها جلة وموسن والاو
 بموالسة ولو مسح بروس الاصابع وجا في اصول الاصابع
 والكف لا يجوز المسح الا ان يكون اطار متقاطعات
 البلمة نصير مستعملة بحرح الاصابع وفي المتقاطعات
 الثانية غير الا وفي قامة السنة جوار استعماله

مطلوب
 لان البنية نصير
 مستعملة

تارة

باله العوض باللفظ فلا يفتا من عليه الغرض وان المسح باليد
 لا يجوز الا ان يكون الاتهام واستها بدع ما يدها ويستحب
 ان يمسح باطن الكف لانه الموارث ولو مسح بظا ركيه
 يجوز لمصو المعضود لكن خالف السنة ولو مسح على
 باطن خفيه ومن قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب
 الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو باطن
 الخفة لانه المعين بالنصوص وذكره المحيط لو نوضاه ومسح
 بلمة ما كسر في بلاد بقرت على تقيته بعد الغسل بجوار مسحه
 لانا البنية الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيها
 على العوضه والفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
 بلمة بقتت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلمة مستعملة اذ
 المستعمل فيه ما اصاب المسوح ولو نوضاه ولم يمسح خفيه
 ولكن خاص في الماء لا بنية المسح ولم تغسل حدي رجليه او
 اكثرها او منقوي في الخليلين المبتل بالماء الجاري عليه وبالطرا
 يجزيه ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الخليلين مبتلا
 بالطل فليل لا يتوجب عن المسح لان من نفس دابة والاصح انه
 يتوجب لا يضر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصابع خفيه
 ليطر يتوجب عن المسح وان لم ينوخا لاشاق في ذلك كله
 فانا ليس عندك كسر في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
 انك لا تجزيه برونه البنية عندنا ايضا لانها لانت المسح
 خلف عن الفصل فاحسح الالبنية كما نعيم وهذا غير صحيح